

فتح الباري شرح صحيح البخاري

والألهاني بفتح الهمزة ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمسيون إلا شيخ البخاري قوله عن أبي أمامة في رواية أبي نعيم في المستخرج سمعت أباً أمامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي تحرث بها الأرض قوله إلا دخله إهـ الذل في رواية الكشميوني إلا دخله الذل وفي رواية أبي نعيم المذكورة إلا دخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيمة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي طالبهم بها الولاية وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال بن التين هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمخيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين أما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا استغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه وأما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتتعاطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان المطالب من الولاية وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا استغل بالحرث لا يشتغل بالفروسيّة فيتأسّد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسيّة وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون إليه قوله قال أبو عبد الله اسم أبي أمامة صدى بن عجلان الخ كذا وقع للمستملي وحده قلت وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الأطعمة ولهم حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وإهـ أعلم .

(قوله باب اقتناء الكلب للحرث) .

الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال بن المنير أراد